وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الإكراه البدني في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
غلاب مريـــم

رايس إشراف الدكتور: بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

لا تتحمل الكلية أي
مسؤولية عن ما يرد في
المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمـــل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "بوجوراف فهيم" لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكـــــرة, كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية...ففي كل رحلة حكاية ...وفي كل نهاية بداية...

بكلمات طيبة نابعة من قلب وفي...

أقدم شكري وامتناني لمن كان سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي...

الى من وقفوا معي بأشد الظروف...

الى من حفزوني على المثابرة والاستمرار...

الى أمي... قرة عيني وتوأم روحي... الى أخي الغالي عبد المالك...

الى روح أبي الغالي...رحمه الله...

الى إخوتي وأخواتي ...

الى أستاذي الفاضل بوجوراف فهيم...

الى رفيقات الدرب أعز الصديقات أسماء . بثينة. ايناس. قمر...

الى كل من شارك في إخراج هذا العمل الى النور من قريب أو بعيد...

شكرا...

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية

1) **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
2) **ج .ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
3) **ع** :عدد.
4) **د.ط** : دون طبعة.
5) **د.س.ن** : دون سنة نشر.
6) **د.ب.ن**: دون بلد نشر.
7) **س.ج** : السنة الجامعية.
8) **ص** : صفحة.
9) **ق.ا.ج.ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
10) **ق. ع. ج**: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

منذ بزوغ فجر الإنسانية، عرف الإنسان مسؤوليته في جسمه عن التزامه المالي وذلك استنادا لما عرفته الحقبة الرومانية، إذ جعل المدين الممتنع أو العاجز عن الأداء أحقية الدائن في حبسه لإجباره على تسديد مديونيته، فإن لم يفلح في ذلك جاز له أن يتصرف في شخصه كيف ما أراد و ذلك ببيعه أو استرقاقه, وهذا ما تم النص عليه في قانون الألواح اثني عشر الدالة على قساوة وشراسة اقتضاء الحقوق في العهد الروماني كدعوى إلقاء اليد على المدين لعدم وفائه بالدين.

بتطور المجتمعات و تطور القوانين التي تنظمها عملت مختلف الشرائع على إقرار عدة ضوابط و مبادئ تضمن الحريات العامة للشخص بطرق سلمية كالوفاء ، في حين تظل أحيانا هذه الأخيرة مقصّرة عن تحقيق مقصودها ومبتغاها لأسباب متعددة، لذا تلجأ إلى وسائل وآليات أكثر عملية وأقوى فعالية كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني الذي بمقدوره أن يجعل المدين تبرأ ذمته المالية لفائدة من لهم الحد في ذلك عن طريد سلب حريته مؤقتا وفق شروط منصوص عليها قانونا, فشكل الإكراه البدني إجراءا جزائيا يتعرض له الإنسان في حياته إذا اقتضت الظروف لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به القضاء وتبرئة ذمته المالية والتي قد تكون إما قسرية بتعذر المدين وعسره، وإما إرادية ناجمة عن الامتناع الغير مبرر.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الالتزامات المالية، المحكوم بها قضائيا والمتولدة عن الأضرار الناتجة عن الأفعال المجرمة، التي يرتكبها الجناة فقد نظمت أحكام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1) <u>أهمية الدراســـــة</u>

ان أهمية موضوع الإكراه البدني تنبع أساسا من ما يلي:

أ – <u>الأهمية العلميــة</u>

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بأحكام الإكراه البدني في التشريع الجزائري, وهذا ما يجعل البحث في موضوع" **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون, لاسيما فروع القانون الجنائي.

ب – الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي أوردت الإكراه البدني في التشريع الجزائري, اضافة الى أن هذه الآلية تربط بين المجتمع والنظام القانوني في الدولة.

2) أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ- الأسباب الذاتيـــــة

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

- ❖ الميول الى دراسة الاجراءات الجزائية بصفة مفصلة.
- ❖ الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائري والبحث فيه.

ب – الأسباب الموضوعية

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على آلية في غاية الأهمية, والبحث في الجوانب القانونية المتصلة بها, كونها أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية القضائية.

3) أهداف الدراســـــة

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

- ابراز الدور الذي تلعبه آلية الإكراه البدني في التشريع الجزائري.

- التفصيل في فواعل الإكراه البدني.
- الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بآلية الإكراه في التشريع الجزائري.
- محاولة تحيين موضوع البحث على إثر النصوص القانونية الجديدة.

4) صعوبات الدراســـــــــة

ما تجدر الإشارة اليه أن أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده, حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها قلة الدراسات السباقة لهذا الموضوع بالذات, حتى وان وجدت فإنها لا تتوافق مع النصوص القانونية التي جاءت بعد اصدارها.

5) الدراسات السابقـــــــة

حتى وان لم توجد دراسات بنفس عنوان دراستنا إلا أنه ورد كجزيئات أو عناصر في بعض الدراسات أو بعنوان مستقل ولكن كدراسات مقارنة, في حين تنصب دراستنا على الإكراه البدني في التشريع الجزائري, و نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

- برمضان الطيب ، **حبس المدين(الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،** دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون, السنة الجامعية 2014-2015.
- يحياوي حياة, **الاكراه البدني في التشريع الجزائري،** دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، السنة الجامعيـــة 2017-2018.
- بارش ايمان, **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**, مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي, المجلد 01, العدد 01, سنة 2021.

6) اشكالية الدراســـــــة

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

كيف نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني في القانون الجزائي؟

اضافة الى الإشكالية الرئيسية, يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل شروط الإكراه البدني؟
- في ما تتمثل مرجعية الإكراه البدني؟
- ما هو الأساس الذي استند عليه المشرع الجزائري لإقرار آلية الإكراه البدني؟

7) <u>المنهج المتبع في الدراســـة</u>

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية, وجوانبها الجزئية, وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة, فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة لا سيما أداته الرئيسية المتمثلة في تحليل المفاهيم المتعلقة بالإكراه البدني في التشريع الجزائري, والمنهج التحليلي لمعالجة مختلف النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذه الآلية.

8) <u>عرض خطـــــة الدراســـة</u>

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بالإكراه البدني في التشريع الجزائري, تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا الفصل الأول الى ماهية الإكراه البدني, أما الفصل الثاني الى تطبيقات الإكراه البدني في التشريع الجزائري.

<u>الفصل الأول</u>: ماهيـــــــة الإكراه البدني .

<u>المبحث الأول</u>: مفهوم الإكراه البدني .

<u>المبحث الثاني</u>: الأسس الفقهية والقانونية لآلية الإكراه البدني .

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضائيا وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع اجراءات التنفيذ الجبري, وهذا الأخير يتفرع إلى طريقين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل، ويعني أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الإلتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الإلتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الإلتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الإلتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة

وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الدائن فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها اجبار المدين على التنفيذ في حال امتناعه من بينها وسيلة الإكراه البدني.

وللتفصيل في هذا الإجراء ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يأتي:

- **المبحث الأول**: مفهـــوم الإكـــراه البدنـــي.
- **المبحث الثاني**: الأسس الفقهية والقانونية لآلية الإكراه البدني.

المبحث الأول

مفهوم الإكراه البدني

ان من بين أنواع الإكراه, الإكراه البدني الذي يتعرض له الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنه كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص، أو من مجموعة على شخص، وإنما له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، وعليه وحتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو أنه من باب العقوبة والضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.

وللتعرف على هذا الإكراه البدني بالتفصيل نتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الإكراه **(المطلب الأول)**, شروط الإكراه البدني **(المطلب الثاني)** , ثم خصائص الإكراه البدني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الإكراه البدني La contrainte par corps

على الرغم من تعدد الترسانة القانونية الجزائرية من قواعد عامة و خاصة إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا و نصا صريحا لمفهوم الإكراه البدني, بل اكتفت بتحديد الإجراءات الخاصة به, وعلى هذا الأساس نحاول تقديم إعطاء تعريف لغوي للإكراه البدني **(الفرع الأول)**, التعريف الإصطلاحي **(الفرع الثاني)**, والتعريف التشريعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإكراه البدني

تأتي كره بفتح الكاف وكلمة كره بضم الكاف, وفي اللغة:

- **الكره:** بضم الكاف– ما أكرهت نفسك عليه–
- **الكره:** بفتح الكاف– ما أكرهك غيرك عليه–[1]

إكراه: أكره , يكره, اكراها وأكره فلانا على كذا, أجبره وأرغمه عليه, ويقال الإكراه على الردة: أي الجبر على الخروج من ملة الإسلام.[2]

هو حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا.[3]

قال تعالى: **"لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"**[4]

---

[1] أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي, **المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون**, مجلة الدراسات العربية, كلية دار العلوم, جامعة المنيا, د.س, ص6533.

[2] **المعاني الجامع**, معجم عربي عربي, www.almaany.comعلى الساعة 00:46 بتاريخ 07-03-2023.

[3] سعد بن عبد الله الحميد, **الإكراه (تعريفه, أنواعه, شروطه, أثره)** www.alukah.net10:30 بتاريخ 08-03-2023.

[4] سورة البقرة, الآية 256.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للإكراه البدني

وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية للإكراه البدني نورد منها:

- الإكراه البدني هو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية.[1]
- هو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية لمدير السجن بإيداع شخص محكوم عليه بعقوبة مالية امتنع عن أدائها, وذلك لمدة تحتسب بحسب مقدار العقوبة.[2]
- يعرف على أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيــذ[3] .
- وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه, ويكون ذلك بحبسه حتى يضطر الى وفاء الدين.[4]
- حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء التزام، وألزم به القضاء[5].

---

[1] بوشليق كمال، **المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2012-2013, ص137.

[2] **المعاني الجامع**, معجم عربي عربي, www.almaany.com الساعة 15:50 بتاريخ 11-03-2023.

[3] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري, النظرية العامة للإلتزامات, أحكام الالتزام**، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010, ص374.

[4] **معجم القانون**, www.ontology.birzeit.edu الساعة 12:50 بتاريخ 10-03-2023.

[5] يحياوي حياة, **الاكراه البدني في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2017-2018, ص52.

- التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالإلتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ و هو قادر عليه أو يهرب أمواله إضرار بدائنيه يستحد العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته.[1]
- عبارة عن حبس المحكوم حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة.[2]
- طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار.
- إن الإكراه البدني جائز كوسيلة نظامية لجبر المدين المماطل وحثه على الوفاء بالتزامه، خاصة في ديون الأسرة (ديون النفقة، الحضانة المسكن وكذا الديون التي تنشأ للدولة على مرتكبي الجرائم كالغرامات والمصروفات والمبال الواجب ردها إلى جانب التعويضات المحكوم بها للدولة)[3]
- يعتبر حبس المدين من طرق التنفيذ الجبري في قوانين الإجراءات بشكل عام, فالتنفيذ الجبري هو تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب الدائن، وذلك بقصد استيفاء حقه.[4]

---

[1] بلغيث عمارة، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،، د.ط، د.س.ن, ص48.

[2] عبد القادر عدو, **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**, القسم العام, نظرية الجريمة, نظرية الجزاء الجنائي, ط02, دار هومة, الجزائر, 2013, ص374.

[3] العربي بلحاج، **أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوقيع، عمان، الأردن, 2012, ص89.

[4] أبو الرمان عبد الرزاق ، **حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني** ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، دار وائل ، عمان, ط01, 1999, ص12.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للإكراه البدني

وردت العديد من التعريفات التشريعية المختلفة للإكراه البدني نذكر منها :

أولا: في القانون المصري

ورد اجراء الإكراه البدني في التشريع المصري على اعتبار أنه تنفيذ لحكم لاصق يصدر بالحبس على الإصرار على الامتناع عن تنفيذ الحكم رغم ميسرته[1], كما أجازه المشرع المصري لتنفيذ الأحكام الصادرة لغير الحكومة بالتعويضات وذلك بناءا على حكم تصدره محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل المحكوم عليه القادر الممتنع عن الدفع.[2]

ثانيا: في القانون الأردني

ورد اجراء الإكراه البدني في التشريع الأردني على أنه حبس المدين في جميع الأحوال في جميع أنواع الديون على اختلاف مصادرها سواء مدنية أم تجارية أو ديون أحوال شخصية أم ناشئة عن جريمة كتعويضات محكوم بها للمجني عليه.[3]

---

[1] محمد حسين, **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**, ط05, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص31.

[2] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص23.

[3] محمد خلف بني سلامة, خلوق ضيف الله آغا, **حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني**, مجلة الشريعة والقانون, العدد 47, 2011, ص55.

رابعا: في القانون الفرنسي

هو اجراء يشمل تنفيذ الغرامات والمصاريف ورد الأشياء المحكوم بها في مادة الجنايات والجنح ويمتد الى المخالفات.[1]

ثالثا: في القانون الجزائري

يعد الاكراه البدني من أسمى الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء الى القضاء المكرس دستوريا[2], إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به, وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق اتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز[3], حيث نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني, وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597**"

---

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص45.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996, منشور بموجب **مرسوم رئاسي رقم 96-498**, مؤرخ في 07 ديسمبر 1996, متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996, ج ر , العدد 76, لسنة 1996, معدل ومتمم بموجب **القانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أفريل 2002, متضمن تعديل الدستور, ج ر, العدد 25, لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب **القانون رقم 08-19**, مؤرخ في 19 نوفمبر 2008, يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 , ج ر , العدد 63, لسنة 2008, المعدل والمتمم **بالقانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996, ج ر , العدد 14, الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016, المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, ج. ر العدد 82.

[3] مروة أبو العلا, **الإكراه البدني وطبيعته القانونية حسب التشريع الجزائري**, www.mohamah.net على الساعة 21:53 بتاريخ 10-03-2023.

المطلب الثاني

شروط الإكراه البدني

من أجل مباشرة اجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين معه الاستجابة إليه لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية, لا سيما الشروط الشكلية **(الفرع الأول),** والشروط الموضوعية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الشروط الشكلية للإكراه البدني

لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا توافرت جملة من الشروط الشكلية والتي تتجسد في:

- المطالبة بتطبيق هذا الإجراء لا تكون إلا من قبل الطرف المدني, فلا يمكن للنيابة العامة اتخاذه من تلقاء نفسها" في حالة التعويض البدني".
- لا يجوز مباشرة تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء الى الشخص المحكوم عليه بالوفاء بالإلتزام الذي على عاتقه طبقا للمادة 01/604.[1]
- يتعين أن يصدر حكم أو قرار بتسديد المبالغ المالية للطرف المدني, مستنفذا لكافة الطعن العادية وغير العادية" حائز لقوة الشيء المقضي فيه", فإن كان هذا الأخير لم يحز على حجية الشيء المقضي به لم يجز القانون إتباع وسيلة الإكراه البدني لتنفيذ الإلتزام.[2]

[1] الطيب برمضان، **حبس المدين(الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون, السنة الجامعية 2014-2015, ص77.

[2] الطيب برمضان، المرجع السابق, ص77.

- ضرورة مباشرة كافة طرق التنفيذ على المحكوم عليه من قبل طالب التنفيذ, قبل المطالبة بالإكراه البدني.[1]
- أن لا يقوم المحكوم عليه بالإكراه البدني بالطعن بالنقض, كون هذا الإجراء يوقف تنفيذ الإكراه البدني حتى ولو تعلق الأمر بالتعويضات المدنية, وهذا منصوص عليه في المادة 03/599(ق. ا. ج) .[2]
- لا يمكن مباشرة إجراء تنفيذ الإكراه البدني إلا في مواد الجنايات والجنح, وبالتالي تستبعد الأحكام الصادرة في المخالفات وهذا ما لم يكن منصوص عليه في القانون السابق والذي كان في كافة المواد الجزائية.[3]
- أن تكون مدة الإكراه البدني محددة حيث حدد المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني مقابل قيمة العقوبة أو الإلتزام بحديها الأدنى والأقصى, وجعل هذه الصلاحية اختصاصا أصيلا لقاضي الموضوع واستثنائيا لرئيس المحكمة.[4]

[1] رمزي سيف, **قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة**, ط08, دار النهضة العربية, د. س. ن, ص10.

[2] **القانون 18-06** المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم **للأمر 66- 155** (ج. ر. ج. ج عدد 48 لسنة 1966)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج. ر. ج. ج عدد34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

- ايمان بارش, **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**, مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي, المجلد 01, العدد 01, سنة 2021, جامعة باتنة 01, ص28.

[3] ايمان بارش, المرجع السابق, ص28.

[4] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص185.

قيمة الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى	مدة الإكراه البدني المقابلة لها
يساوي أو يزيد عن **20000 دج** ولا يتجاوز **100000دج.**	من يومين الى عشرة أيام
إذا زاد على **100000 دج** ولم يتجاوز **500000دج**	من عشرة أيام الى عشرون يوما
إذا زاد على **500000 دج** ولم يتجاوز 1000000**دج**	من عشرين يوما الى شهرين
إذا زاد على **1000000 دج** ولم يتجاوز **3000000دج**	من شهرين الى أربعة أشهر
إذا زاد على **3000000 دج** ولم يتجاوز **6000000 دج**	من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر
إذا زاد على **6000000 دج** ولم يتجاوز **10000000 دج**	من ثمانية أشهر الى سنة واحدة
إذا زاد على **10000000 دج**	من سنة واحدة الى سنتين

جدول يوضح قيمة الحكم المالي ومدة الإكراه البدني المقابلة لها[1]

[1] المادة 02 من **القانون رقم 18-06** المعدلة والمتممة للمادة 602 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجرائية الجزائية, السابق ذكره.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للإكراه البدني

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الإكراه البدني:

1) أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية نصت عليه المادة 600 (ق. إ .ج) على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.[1]
2) أن لا يقل عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة عن 18 سنة: وما يلاحظ هنا أن المشرع قد حدد الوقت الذي يعتد فيه بسن القاصر كسبب لإعفائه من الإكراه البدني تماشيا مع قانون حماية الطفل.[2]
3) أن لا يكون المحكوم عليه قد بلغ 65 سنة.
4) كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني لصالح زوجه, أو أصوله أو فروعه, أو اخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيـــه أو ابـن أحدهما أو أصهارهما من الدرجة نفسها[3], وهذا ما تم تأكيده في اجتهادات المحكمة العليا, خاصة منها الحكم

---

[1] المادة 600 من **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم **بالقانون رقـم 21-11**, المؤرخ في 25 أوت 2021, ج ر ج ج, عدد 65, الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021

[2] **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 جويلية 2015, المتعلق بحماية الطفل, ج. ر. ج. ج, عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3] ايمان بارش, المرجع السابق, ص29.

الصادر بتاريـــــــخ 23-10-2002 والذي نص صراحة على أنه:" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم"[1]

5) عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، استثنى المشرع الجزائري حالات وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 02/600 و 601[2]:

- **حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد:** يعد الإعدام عقوبة أصلية تقررها القوانين لأخطر الجرائم ويعني إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة بإستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا[3], وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري[4] , أما السجن المؤبد فهو أخطر عقوبة بعد الإعدام, ويتمثل في سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته[5], بالتالي تمثل هتين العقوبتين احدى موانع تطبيق الإكراه البدني.
- **الجرائم السياسية:** لا يخضع الشخص المحكوم عليه في جريمة سياسية طبقا للتشريع الجزائري الى الإكراه البدني لتحصيل المستحقات المالية المحكوم بها عليه, غير أن مفهوم الجريمة السياسية يعتبر من المفاهيم الأكثر غموضا حال دون تمكن الفقه من تحديده, وقد

---

[1] عثماني عبد الرحمان, دنون محمد بلبنة, **الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة ف ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018,** مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 08, العدد 01, جامعة الطاهر مولاي سعيدة, ماي 2021, ص90.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام،** ط4 ، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري, 2007, ص ص 32-33.

[3] عبد الله أوهايبية, **شرح قانون العقوبات الجزائري**, القسم العام, د. ط, دار هومة , الجزائر , 2011, ص 370.

[4] المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري, ج. ر. ج. ج عدد 49, المؤرخة في 11 يونيو 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, ج. ر. ج. ج عدد 99, المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[5] عبد الله سليمان, **شرح قانون العقوبات الجزائري**, القسم العام, الجزء الثاني, د ط, د. د. ن, الجزائر, د. س. ن, ص444.

عزفت أغلب التشريعات عن تعريفه, ويرجع ذلك الى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية وارتباطها بطبيعة الأنظمة السياسية للدول.[1]

وبالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و 63 و 64 و 87 مكرر و88 من قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية.[2]

المطلب الثالث

خصائص الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بإلتزاماته, تمثلت في الخصائص التشريعية **(الفرع الأول),** والخصائص القضائية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الخصائص التشريعية للإكراه البدني

يتميز الإكراه البدني بجملة من الخصائص التشريعية تمثلت في:

- الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الإلتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ

[1] عبد القادر عدو, المرجع السابق, ص328.

[2] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص33.

متابعات من أجل تحصيل حقوقه هذا ما نصت عليه المادة 02/599 لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[1]

- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزاماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي.[2]
- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزامه، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته.[3]

الفرع الثاني

الخصائص القضائية للإكراه البدني

يتميز الإكراه البدني بجملة من الخصائص القضائية دون غيره من الإجراءات نذكر منها:

- الإكراه البدني تحدد مدته مباشرة من طرف الجهة القضائية الجزائية الناطقة بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية حسب مفهوم المادة 600معدلة من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر, 2013, ص406.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء2 ، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988, ص800.

[3] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص32-33.

[4] عثماني عبد الرحمان, دنون محمد بلبنة, المرجع السابق, ص84.

- مهمة تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات المالية تم توكيلها لمصلحة مختصة تابعة للجهة القضائية بعدما كانت تباشر من طرف إدارة المالية.[1]
- يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره مؤقتا بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني[2].
- المشرع الجزائري قدر الظروف المالية للمحكوم عليه من خلال إعتقاده بعدم قدرته على الوفاء كليا ومباشرة، لذلك أقر بنظام التقسيط كسبيل للإفراج على المحكوم عليه.
- الطعن بالنقض على حكم الإدانة هو إجراء مؤقت لوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض، فإن تم رفض الطعن بالنقض فهنا يمكن مباشرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني.[3]

[1] عثماني عبد الرحمان, دنون محمد بلبنة, المرجع السابق, ص85.

[2] المرجع نفسه, ص92.

[3] المرجع السابق, ص93.

المبحث الثاني

الأسس الفقهية والقانونية لآلية الإكراه البدني

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي التي تخلق الحق، وكانت هي التي تحميه حيث كان يتحدد ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة، ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما أصابه من تطور لوظائف الدولة ، أصبحت حماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية, فأصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه بيده بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة مادامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع، ولتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبينة للحقوق والجزاءات المقررة بالإخلال بها، والقوانين الإجرائية التي ترسم كيفية الاقتضاء الفعلي لهذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بالنظام القضائي، والاختصاص، والإجراءات الواجب مراعاتها ابتداء من رفع الدعاوى إلى القضاء إلى حين إصدار الأحكام, والتنفيذ كإجراء يقصد منه ربط القاعدة القانونية بالواقع على الوجه الذي يتطلبه القانون، إما طواعية كالامتناع عن فعل أو إجباريا عن طريق السلطة القضائية.

وللتفصيل أكثر نقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

- **المطلب الأول**: فكرة الحفاظ على هيبة الحكم القضائي.
- **المطلب الثاني**: الإكراه البدني في الأنظمة القانونية المعاصرة.

المطلب الأول

فكرة الحفاظ على هيبة الحكم القضائي

الأصل العام أن يقوم المدين بالوفاء اختياريا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام أي أن المدين هنا قام بتنفيذ التزامه عينا, أما إذا امتنع عن الوفاء اختياريا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه بالوفاء ذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته وهذا هو التنفيذ الجبري، والذي يقصد منه التنفيذ الإجرائي نظرا لكونه يتضمن إجراءات خاصة تشترط للقيام به ولا يستقيم العمل إلا بها, وهو كذلك التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته.

نتطرق في هذا المطلب الى مضمون فكرة الحفاظ على هيبة الحكم القضائي **(الفرع الأول)**, الحماية الجزائية للحكم القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون الفكرة

يرد على الحكم القضائي معنى قانوني **[أولا]** ومعنى فقهي **[ثانيـــا]**.

أولا: المعنى القانوني للحكم القضائي

تنطوي تحت لفظ الحكم القضائي جميع القرارات وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية, طالما أنها تتعلق بمناسبة قائمة ومعروضة على القضاء, فيطلق اصطلاح الحكم على الأعمال الفاصلة في أصل النزاع أو الحق[1], كما يطلق مصطلح الأمر مثلا على الأعمال الولائية

[1] الأنصار حسن النيداني, **العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها**, د.ط, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009, ص09.

والإدارية للقضاء, كالأوامر على عرائض وأوامر الأداء أو على الأمر الاستعجالي وإن كان لا يعبر عن المعنى الحقيقي للحكم, إلا أنه يشترك معه من حيث إصدارهما وتنفيذهما.

بينما يميز المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات, بين ما يصدر عن الجهات القضائية بحسب درجاتها أو مستوياتها, فيسمى العمل الصادر عن قضاء الدرجة الأولى أي المحاكم الابتدائية "**أحكاما**" ويقابلها في القانون الفرنسي مصطلح "**Jugement**", أما القرارات فهي تلك الأعمال الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا, ويقابلها في القانون الفرنسي اصطلاح "**Arrest**", فضلا عن الأوامر "**Ordonnances**" وهي الأعمال الصادرة في مسائل ذات طابع استعجالي وولائي.[1]

ثانيا: <u>المفهوم الفقهي للحكم القضائي</u>

وردت العديد من التعريفات الفقهية للحكم القضائي نورد منها:

- هو ثمرة الدعوى سواء كان صادرا بالبراءة أم بالإدانة.[2]
- هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها صورة ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء.[3]
- القرار الذي تصدره المحكمة الابتدائية أو هيئة قضائية تنهي به الخصومة القائمة بين أطراف النزاع.[4]

---

[1] الأنصار حسن النيداني, المرجع السابق, ص09.

[2] سليمان عبد المنعم خليفة, **أصول الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنة,** الكتاب الثاني, ط01, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2005, ص940.

[3] عيسى محمد البجاجي, **أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, د.ط, دار الجامعة الجديدة, 2010, ص324.

[4] جفافلة معمري, **شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر 06-22 الصادر في ديسمبر 2006,** د.ط, د. د. ن, ص224.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للحكم القضائي

يعتبر الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني الجبري وليس عقوبة جزئية وذلك لحمل المدين على التنفيذ والضغط عليه, والاكراه له صبغة خاصة فهو ليس عقوبة أصلية أو اضافة يحكم بها بجانب العقوبة الأصلية .

وتذهب التشريعات الحديثة الى نبذ فكرة الاكراه البدني كونها تخالف المبادئ المدنية وتتنافى مع كرامة الانسان وآدميته باعتبار أن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين ماليتين, ومن ثم فإن أموال المدين ضامنة لديونه ولا علاقة لها بشخصه, وباعتبار أن حبس المدين سيعطل من نشاطه وسيصبح في وضع يستحيل معه تنفيذ الالتزام, الا أن الاتجاه في نبذ فكرة الاكراه البدني منتقد وذلك لأن المدين الذي امتنع من تنفيذ التزامه يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا محل لرعايته وحمايته, والمدين الذي يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور.[1]

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد وردت قرارات عن الغرفة الجنائية منها القرار المؤرخ فـــي 17-06-1953 والقرار المؤرخ في 12-05-1960, والقرار المؤرخ في 30-07-1960 مفادها أن الاكراه البدني ليس بعقوبة ولكن وسيلة تنفيذ.

المشرع الإجرائي الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة اعتبر الإكراه البدني وسيلة تنفيذ وليس عقوبة تماشيا مع المبادئ العامة المجسدة لفكرة أن العقوبة ترتبط بمفهوم الذنب الجزائي

[1] سيد طنطاوي محمد, **إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل اكراه المدين على التنفيذ**, المركز الديموقراطي العربي, www.democraticac.de على الساعة 1:47 بتاريخ 01-04-2023.

"الجريمة" أكثر من الذنب المدني, والمكره بدينا يكره في جسمه بالحبس لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه كونه لم يسدد ما عليه.[1]

وبالرجوع لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"[2]

ثم تنص المادة 610 على أنه:" يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت الى ايقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته"[3]

فلو كانت عقوبة لما أكره المحكوم عليه ثانية لنفس الالتزام الذي أكره من أجله في المرة الأولى لأنه من المبادئ القانونية أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.[4]

المطلب الثاني

[1] سيد طنطاوي محمد, **إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل اكراه المدين على التنفيذ**, المرجع السابق.

[2] المادة 599 من **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم **بالأمر رقم 21-11**, السابق ذكره.

[3] المادة 610 من نفس الأمر.

[4] سيد طنطاوي محمد, **إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل اكراه المدين على التنفيذ**, المرجع السابق.

الإكراه البدني في الأنظمة القانونية المعاصرة

شهدت المجتمعات الإنسانية تطورات عميقة في مواجهة ظاهرة الخروج على القانون في صورة الامتناع عن الوفاء, وقد اختلفت وسائل حل هذه المشكلة بقدر ما اتيح للمجتمع من نهضة حضارية وفكرية, لكن العنصر المشترك بينهما جميعا هو قيامها على عنصر التهديد والضغط على ارادة المدين لحمله على الوفاء فإن لم يقم به اختيارا جرى تنفيذه جبرا عنه, ونتطرق من خلال هذا المطلب الى الإكراه البدني في القانون الفرنسي **(الفرع الأول)**, ثم في القانون المصري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في القانون الفرنسي

ظهر الإكراه البدني" **La contraint par corps** " في القانون الفرنسي متأثرا بمبادئ القانون الروماني, وتعاقبت النصوص القانونية التي عالجت قاعدة الإكراه البدني أهمها الأمر الشهير بأمر مولان "**ordonnance de moulin**" الصادر عام 1566 وأمر 1667, ثم خضع لتطورات عديدة أثارت جدلا فقهيا وسياسيا حادا خاصة بشأن تطبيقه في المجال المدني والتجاري فألغى الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية سنة 1793 وأعاد تطبيقه قانون صدر سنة 1797.[1]

واستمرت هذه الشريعة في حيز التطبيق الى غاية 1848, أين صدر مرسوم تنفيذي في 09 مارس 1848عن الحكومة المؤقتة في فرنسا, وقضي بتوقيف سريان الإكراه البدني في جميع الحالات التي تسمح بتطبيقه كوسيلة في مصلحة الدائن للحصول على أمواله الى حين بت الجمعية العامة في مسألة الإكراه البدني, ثم ألغي هذا المرسوم في الفاتح من سبتمبر من نفس السنة, وظل واقع الإكراه البدني يتأرجح بين الإلغاء والتعديل والاستمرار وأبدى غالبية

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص44.

ممثلي الشعب في عدة مناسبات رفضهم لهذه الوسيلة الشبيهة بالعبودية والرق المنافية للإنسانية والحرية على حد تعبيرهم خاصة في المجال المدني والتجاري.[1]

توصل المشرع الفرنسي الى تطورات يمكن الاسترشاد بها فيما يخدم ويحسن من نظام الإكراه البدني في القانون الجزائري.

أ- <u>أوجه التشابه</u>

- **من حيث المعنى:** لم يختلف الإكراه القضائي الذي تبناه المشرع الفرنسي عن الإكراه البدني من حيث كونه يسمح بحبس الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تبرئة ذمتهم عن قيمة الغرامات المحكوم عليهم بها لمدة محددة, ومن ثم يمكن القول باتحاد الإكراه القضائي مع الإكراه البدني في المعنى وهو "**الحبس بسبب الدين**"
- **من حيث الغرض:** فإن هدف الإكراه القضائي كالإكراه البدني يتمثل في إجبار المحكوم عليه على تسديد الغرامة بعد رفضه ذلك طوعا.

ب - <u>أوجه الإختلاف</u>

تختلف الأحكام الجديدة المتعلقة بالإكراه القضائي عما كان مقررا بالنسبة للإكراه البدني فيما يتعلق بالأحكام الثلاثة التالية:

- تقليص مجال تطبيق الإكراه القضائي وحصره في تحصيل الغرامات وبدل المصادرة, والإبقاء على المصاريف القضائية الخاصة بالقضاء العسكري.
- تقليص مدة الحبس في الإكراه القضائي مقارنة مع المدة المقررة للإكراه البدني.
- يستوجب تنفيذ الإكراه القضائي صدور أمر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

[1] المرجع نفسه, ص43.

[2] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص ص47-48.

الفرع الثاني

في القانون المصري

يرى الباحثون أنه منذ العهد الفرعوني القديم, والذي يعتبر بداية التاريخ المعروف بمصر, ومع قيام الدولة بالمعنى العصري حوالي 3200 ق.م عرفت القوانين المصرية حبس المدين, واسترقاقه من قبل الدائن في حالة عدم الوفاء بالدين المطلوب.[1]

تبنى المصريون نظام الإكراه البدني, لكنهم كانوا أول من أعطى مثالا على تطوره بموجب مدونة بوخوريس[2] الذي ألغى نظام الإكراه ومنع الدائن من ارتهان جسم مدينه أو بيعه أو إجباره على العمل لصالحه وأقر بالتنفيذ على الأموال.[3]

ثم انتقل التشريع المصري الى مرحلة أخرى لا يقر فيها القانون الإكراه البني في المواد المدنية والتجارية متأثرا بالقانون الفرنسي, على أنه يجيز في بعض مواد الأحوال الشخصية والجنائية, ومن ذلك تنفيذ حكم النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن, وحبس المدين في هذه الحالة لا يعد تنفيذا لحكم النفقة وإنما هو تنفيذ لحكم لاحق يصدر بحبسه جزاء على اصراره على الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة رغم ميسرته, من ثم فإن الحبس لا يعدو كونه مجرد وسيلة للضغط على المدين القادر الممتنع عن الوفاء وبهدف التغلب على تعنته, وللإشارة فإن

---

[1] السنهوري عبد الرزاق, **الوسيط في شرح القانون المدني المصري, آثار الالتزام,** طبعة نقابة المحامين المصريين, 2007, ص838.

[2] أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين "**718-712**" ق.م في مصر الفرعونية, دون قانونا يدعى بإسمه تضمن التقاليد المصرية القديمة التي كانت سائدة في ذلك العهد, حيث يرى بعض المؤرخين أنه تأثر بمدونات وادي الرافدين خاصة شريعة حمورابي, تعتبر مدونته من أهم المدونات التي صدرت في مصر الفرعونية حيث استمر سريان العمل بها حوالي تسعة قرون.

[3] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص21.

الإكراه البدني في هذه المسألة لا يبرئ ذمة المدين ويجوز التحصيل عن طريق الطرق القانونية العادية.[1]

ويستخلص من ذلك أن حبس المدين في الدين جائز بالشروط التالية:

- أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرا في نفقة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن.
- أن يكون المحكوم عليه قادرا على القيام بما حكم عليه, وقد أمرته المحكمة بذلك فلم يمتثل.
- أن يصدر حكم بحبس المدين من المحكمة الجزئية الشرعية بدائرته محل التنفيذ.
- ألا تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما, يخلى سبيله بعد انتهائها, أو قبل انتهائها إذا أثمر الضغط على المدين فأدى ما حكم به أو أحضر كفيلا.[2]

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص ص 21-22.

[2] المرجع نفسه, ص22.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الاكراه البدني إجراء تنفيذي يلتزم بمقتضاه المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه الى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا, وبالتالي فهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يلجأ اليها الدائن كآخر إجراء بعد استنفاذ كل طرق التنفيذ العادية لإجبار المدين على الوفاء بما هو ملزم به قضائيا بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية الضرورية, وذلك متى توافرت شروطه , وبالتالي يعد اكراه جسدي وحرمان جزئي لحرية الشخص الجاني, أي ردع خاص اتجاه الفاعل وردع عام للفرد والمجتمع.

الفصـــل الثاني: تطبيقات الإكراه البدني في التشريع الجزائري .

المبحـث الأول: تطور الإكراه البدني في التشريع الجزائري.

المبحـث الثاني: التطبيقات القضائية للإكراه البدني.

يمثل الاكراه البدني وسيلة مرجحة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مالية وباستقراء الأحكام المتعلقة بهذه المادة، يظهر جليا أن الاكراه البدني يمر بجملة من الإجراءات تطرق اليها المشرع الجزائري، على اعتبار أنها تلك القواعد والخطوات والشروط التي يتعين اتباعها ومراعاة الترتيب فيها، لذلك يجب وجود دعوى انتهت إلى حكم قضائي يحتاج تنفيذه وجود هيئات قائمة تصطلح بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

بالتالي يعتبر الإكراه البدني بمثابة تهديد جسماني للمحكوم عليه، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب ومقدار مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو رد ما يلزم رده أو غرامات مالية أو مصاريف قضائية.

وهو بالتالي طريقة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الجزائية، حتى يتسنى للمحكوم لهم الحصول على حقوقهم.

ونظرا لأهمية الإكراه البدني، أجرى المشرع الجزائري تعديلات قانونية مهمة لا سيما ما تعلق منها بتطبيقات الإكراه البدني في التشريع الجزائري, وللتفصيل في هذا ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يأتي:

- **المبحث الأول**: تطور الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية.
- **المبحث الثاني**: التطبيقات القضائية للإكراه البدني.

المبحث الأول

تطور الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية

كان الإنسان لدى الشعوب البدائية مسؤولا في جسمه عن التزامه المالي, حيث كانت هذه الشعوب ترى في إعسار الشخص أو امتناعه عن التنفيذ ذنبا يستوجب عقابه, فشكل الإكراه البدني إجراء شرعيا وقانونيا وضروريا لاستقرار المجتمع إعمالا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة لمونتيسكيو, في حين يرى رواد القانون الحديث أن عدم الوفاء بالالتزام لا يعد إجراما, وإذا كانت التشريعات الحديثة قد تبنت الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه مدنيا كان, تجاريا أو جزائيا, فإنه تم على نحو يختلف تماما عن الطريقة البربرية التي اتبعها التشريعات البدائية.

وقد تطور الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية على عدة مراحل, وللتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول**: الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154.
- **المطلب الثاني**: الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- **المطلب الثالث**: الإكراه البدني في ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154

عرف الإكراه البدني منذ القديم كوسيلة للتنفيذ وشهد قبل أن تتحول طريقته الى حبس ممارسات عنيفة تأباها المبادئ الحديثة, ثم وجد مكانته في مكانته في مختلف التشريعات, لكن ورغم تطوره, إلا أنه ظل يشكل مساسا بالحرية والكرامة الإنسانية مقارنة بالأسباب التي الى تطبيقه, ولا يزال يحتل مكانة هامة ضمن مختلف التشريعات رغم أنه يمس حرية الإنسان, إذ أنه يشكل تقييدا لحرية الإنسان التي هي جانب حساس وثمين في حياته.

نتعرض في هذا المطلب الى النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني **(الفرع الأول),** تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154 **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني

استمر تطبيق القانون الفرنسي رغم جلاء القوات الفرنسية من الأراضي الجزائرية وذلك بموجب القانون رقم 62-157 الذي قضى بضرورة تمديد تفعيل القانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية[1], ومن دون شك استمرار تطبيق الإكراه البدني حسب ما كان معمولا به في القانون الفرنسي, ثم بادرت الجزائر الى اقامة إصلاح تشريعي فتميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون للإجراءات المدنية في الجزائر وهو القانون رقم 66-154 الملغى, إلا صياغته تمت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية فرضتها السيرورة التاريخية للدولة

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص25.

الجزائرية الحديثة, اعتمد المشرع في وضع على قواعد بسيطة ضمنها في مجموع 478 مادة مقسمة الى تسعة كتب بهدف عمل الممارسين الذين كان يعوزهم التكوين القانوني المطلوب.[1]

ان التجربة السياسية الدستورية في مجال حقوق الإنسان التي تزامنت مع فترة سريان قانون الإجراءات المدنية الملغى أثبتت أن جميع دساتير ومواثيق الجزائر اعتبرت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية, بدءا بدستور 1963[2], الذي تضمن حقوق الإنسان في القسم الثاني منه تحت عنوان" الحقوق الأساسية" في مجموع إدى عشرة مادة, وساد طوال فترة اتسمت بكونها جاءت خمسة عشر سنة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وثلاث سنوات قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, وأن هذا الوضع يثمن قيمتها على الرغم من كل ما يمكن أن يؤخذ عليها, ولعل أهم ما سجل على المنظومة الإجرائية المدنية آنذاك هو استمرار الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية, وفتح المجال لتطبيقه في المواد المدنية والتجارية واعتباره كوسيلة فعالة للتنفيذ الجبري وفقا للأحكام المدرجة في قانون الإجراءات المدنية الملغى.[3]

وفي مرحلة لاحقة وليست بعيدة عن تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى, صدر العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 مارس 1976, إلا أن ما سجل على الجزائر هو عدم انضمامها الى العهد رغم انضمامها الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات, مما انعكس بوضوح على إعمال الإكراه البدني على ضوء قانون الإجراءات المدنية في دولة لا تزال تؤكد اهتمامها بكرامة الإنسان تمديدا للمساعي الدولية

[1] **الأمر رقم 66-154** المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى, ج. ر .ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخ في 09 سبتمبر 1963, ج. ر .ج. ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص26.

الإنسانية الحميدة[1] من خلال دستور 1976[2], هذه الوثيقة التي أشارت ضمنيا الى تعزيز حقوق الإنسان من خلال تبنيها المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.[3]

تضمن دستور 1989[4] حقوق الإنسان بشكل أحسن مقارنة بالوثائق السابقة, فكان مجالا واسعا عدة إصلاحات, فامت المصادقة على إلغاء كل عقوبة غير انسانية, مما يستدعي ضرورة إلغاء وسائل تنفيذها كالإكراه البدني بالنظر الى تعارضه مع القيم الإنسانية المحمية تحت كنف هذه العهود الدولية, خاصة وأنها تمس كرامة المدين العاجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي, غير أن تطبيق الإكراه البدني استمر في القانون الجزائري وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الجزائرية الى العهد الدولي, ذلك أن أثر المعاهدة لا يسري إلا على الأطراف المنضمة.[5]

والمشرع الجزائري لم يتقيد بالالتزامات التي خضع لها على إثر انضمامه الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, حيث عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة الحادية والتسعين للأمم المتحدة المنعقدة بجنيف ما بين 15 أكتوبر الى 02 نوفمبر 2007 على إثر نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من طرف الجزائر بتاريـــخ 04-10-2007 تطبيقا للمادة 40 من العهد, بعد أن صرحت الجزائر من خلال ردها على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث, بصدور عدة أحكام وقرارات استنادا الى المادة 11 من العهد, وقد رأت المحاكم الجزائرية أن اللجوء الى الإكراه (في قضايا التجارة واقتراض

---

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص ص 26-27.

[2] **الأمر رقم 76-97** المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية, ج. ر. ج. ج عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3] يحياوي حياة, المرجع نفسه, ص 27.

[4] **المرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989, ج. ر. ج. ج عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.

[5] يحياوي حياة, المرجع نفسه, ص27.

الأموال) الذي أدخل بموجب أحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية, مخالف للمادة 11 من العهد, فعبرت اللجنة المذكورة عن قلقها الشديد وأسفها لإستمرار تطبيق الإكراه البدني رغم مكانة المعاهدة وسموها على القانون الوطني الجزائري, وبالرغم أيضا من اعتبار الإكراه البدني خرقا لمقتضيات المادة 11 من العهد التي تمنع سلب حرية المدين العاجز عن التسديد, وأكدت اللجنة ذاتها على ضرورة تكريس الحقوق المعترف بها في العهد إعلاما لنص المادة الثانية منه, أملا منها تقدم الجزائر التقرير الخاص بالسنة الموالية عن العهد إجمالا لفض التعارض بين العهد الدولي والقانون الداخلي, فقد بدا التعارض في تلك الفقرة واضحا بين العهد الدولي الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات المدنية في مجال الإكراه البدني.[1]

الفرع الثاني

تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154

ألغي الإكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية لاعتبارات عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

1) **اعتبار قانوني:** ومفاده أن أموال المدين هي الضمان العام للدائن دون شخصه, وفقا لما جاء بالمادة 10/188 ق. م. ج.
2) **اعتبار أدبي:** مفاده أن الإكراه البدني يتنافى مع كرامة الإنسان, وحريته غير قابلة للتصرف.
3) **اعتبار اقتصادي:** مفاده أن في حبس المدين تعطيل لنشاطه الاقتصادي وانقطاع مورده المالي فخير للدائن ترك المدين حرا حتى يصيب مالا يفي منه بالتزامه من حبسه وتعطيل نشاطه, خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الخسائر المالية وما يتكبده المحبوس وأسرته من نفقات باهظة لتغطية مصاريف المحاماة والزيادات المستمرة.

هذا الى جانب تكلفة بدل نفقات السجون وتتمثل في الأرباح والمكاسب المالية التي فقدها المجتمع للإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, وكان من الممكن تحقيقها

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص ص 29-30.

والحول عليها واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الانتاج والاقتصاد الوطني, فضلا عن أن التعاملات التجارية والاقتصادية لا تحتاج الى الإكراه البدني طالما أن التاجر المعسر يعلن إفلاسه.

4) **اعتبار إنساني:** ومفاده أن الإكراه البدني قد يبعد المدين عن أسرته التي يعيلها, مما يعرضهم للحرمان والحاجة, والتفكك الأسري, والانحراف الأخلاقي.

5) اعتبار منطقي: ومفاده أنه إذا كان الهدف من حبس المدين هو إكراهه على الوفاء, فلا تتصور أن من لم يتمكن من تبرئة ذمته وهو حر, سيتمكن من فعل ذلك وهو محبوس.

6) **اعتبار اجتماعي:** ومفاده أن إكراه إنسان لم يرتكب جريمة تستوجب معاقبته, وإنما وقع ضحية عجزه المالي عن الوفاء بالتزامه, وحبسه قد يؤثر سلبا على سلوكاته كنتيجة طبيعية لاختلاطه مع فئات أقل ما يقال عنها منحرفة خاصة وأنه قد يتعلم منهم سبل الكسب غير المروع للوفاء بالإلتزام الذي أدى الى حبسه.[1]

المطلب الثاني

[1] يحياوي حياة, المرجع السابق, ص38.

الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

يعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل ضمان حقوق الدائن في استيفاء ديونه التي على ذمة المدين, وقد عرف الإكراه البدني منذ القدم في القانون الروماني حيث كانوا ينظرون الى جسم المدين كوسيلة للتنفيذ واستبعدته أغلب التشريعات منها التشريع الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري أخذ به في قانون الإجراءات المدنية في المواد من 407 الى 412.

نتطرق في هذا المطلب الى النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني **(الفرع الأول)**, ثم تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 08-09 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني

انه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تم الغاء جميع نصوص الإكراه البدني, ولم يبقى الإكراه البدني إلا في المواد الجزائية في المواد من 597 الى 611 من قانون الإجراءات الجزائية, حيث يشترط لتطبيقه ما يلي:

- يجب إثبات وجود حكم قضائي بالتعويض المدني بصدد حكم إدانة في جريمة, وأن يكون الحكم حائزا لقوة الشي المقضي به.
- إثبات توجيه أمر الوفاء الى المدين الذي ظل دون تنفيذ منه.

[1] **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج. ر. ج. ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2008 المعدل والمتمم **بالقانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 جويلية 2022, ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

- يتقدم بالطلب الى النيابة العامة التي تتولى توجيه أمر القبض إن لم يكن محبوسا من قبل, فيتم حينها الإعتراض على الإفراج عنه.[1]

الفرع الثاني

تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 08-09

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية تماشيا مع ما هو مقرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وبالتالي إلغاء كل المواد المتعلقة بالإكراه البدني في المواد المدنية.

المطلب الثالث

الإكراه البدني في ضوء قانون الإجراءات الجزائية

نظرا لتطور نظرية التعاقد والتعامل في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتجارية، وتطور نظرية الدولة اتجاه نظرية الإكراه البدني من صفة العقاب والجزاء إلى صفة الإجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته، إلى تحقيق مصلحة الغير والتعريض، عملت السلطة القضائية المختصة في الجزائر إلى طريقة الإكراه البدني كحبس جسماني، وليس حبس لسلب حريته.

نتطرق في هذا المطلب الى النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني **(الفرع الأول)**, تقييم الإكراه البدني في ضوء قانون الإجرائية الجزائية الجزائري **(الفرع الثاني)**.

[1] الإكراه البدني, www.djelfa.infoعلى الساعة 2:42 بتاريخ 19-04-2023.

الفرع الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني

نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة, أو برد ما يلزم رد حس التعويضات المدنية أو المصاريف بطريق الإكراه البدني, وذلك من خلال حبس المحكوم عليه المدين، وعليه فإن تطبيق الإكراه البدني في الجانب الجزائي تنحصر في أربع مجالات لا سيما الغرامة **[أولا]**, رد ما يلزم رده **[ثانيا]**, التعويضات المدنية **[ثالثا]** والمصاريف القضائية **[رابعا]**.

أولا: الغـــرامـــــة (Amende)

لقد تفتقت قرائح واضعي القانون في المجال العقابي على إيجاد عقوبة تحد من مخاطر سلبيات العقوبات المقيدة للحرية، والتقليل من مساوئها وآثارها على الفرد والمجتمع، فاهتدى فقهاء القانون الوضعي إلى تقنين عقوبة الغرامة في أغلب التشريعات العقابية الحديثة، وقد لاقت هذ العقوبة انتشارا وذيوعا كبيرين.

ولم يورد المشرع الجزائري للغرامة تعريفا خاصا، ويمكن أن يرجع هذا إلى أن تعريف العقوبة بشكل عام ليس من اختصاص المشرع، وإنما يناط تعريفها إلى الفقه إذا هي من وظائفه، وقد عرفتها بعض القوانين العربية.[1]

والغرامة هي عقوبة مالية أصلية مقررة في نص المادة 05 من قانون العقوبات للجنح والمخالفات وفقا لـ:

- في مادة الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 2000 دج
- في مادة المخالفات قيمة الغرامة ما بين 20 دج الى 2000 دج.

[1] الطيب برمضان, المرجع السابق, ص88.

والأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن قانون العقوبات (سيما بعد التعديلات المدخلة عليه بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990, والأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001) حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤبد والمؤقت.[1]

لكن الفقرة 02 من المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2018 على أن الغرامات و باقي الأحكام المالية من تعويضات و مصاريف قضائية المقدرة بـ 20.000 دج و لا تفوق100.000 دج الممتنع تنفيذها، تقابلها مدة حبس من يومين(02) إلى عشرة (10) أيام حبس.

والغرامات و باقي الأحكام المالية التي تساوي 100.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج تقابلها مدة حبس من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20).

تقرر مدة من عشرين(20) يوم إلى (02) شهرين حبس الذي يمتنع عن أداء المبالغ المقدرة بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتقرر مدة من شهرين (02) إلى أربعة أشهر(04) حبس على المحكوم عليه الذي يمتنع عن الوفاء بالمبالغ المقدرة بأكثر من 1.000.000 دج و لا تتجاوز 3.000.000 دج.

أما الغرامات و باقي المبالغ المالية التي تساوي من 3.000.000 دج ولا تزيد عن 6.000.000 دج الممتنع دفعها، تقابلها مدة حبس من أربعة (04) أشهر إلى ثمانية (08)

[1] **القانون رقم 90-15** المؤرخ في 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, ج. ر. ج. ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 1990, المعدل والمتمم **بالأمر رقم 95-11** المؤرخ في 25 فبراير 1995 , ج. ر. ج. ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995, المعدل والمتمم **بالقانون رقم 01-09** المؤرخ في 26 يونيو 2001, ج. ر. ج. ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

أشهر, أما أقصى مدة حبس في الإكراه البدني فهي سنة (01) واحدة إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع المبالغ التي تزيد قيمتها عن 10.000.000 دج.[1]

وعند امتناع المدين عن الوفاء بما عليه من عقوبة الغرامة، فإنه ينفذ عليه في الطريق الجنائي بالإكراه البدني، وهذا من الناحية القانونية، فالإكراه البدني من الوجهة القانونية لا يعد إجراء تنفيذيا فحسب بل يعتبر في كثير من الحالات عقوبة سالبة للحرية بديلة عن الغرامة، وعلى اعتبار جواز عقوبة الغرامة المالية تشريعيا، فقد كان لزاما على المجيزين لهذه العقوبة حن يدرسوا مبحث الحبس للدَّين كوسيلة للجبر على تنفيذ الغرامة، ومدى جوازها أو امتناعها من الناحية الشرعية, والأصل أنَّ الحبس يكون لكل دين لزم في ذمة المدين وحل أجله.

والقول بأن الغرامة بعد الحكم بها نهائيا تصير دينًا في ذمة المدين قول بغير ما ذهب إليه عامة الفقهاء والمذاهب المقررة، فجمهور فقهاء الشريعة على خلاف القول بجواز عقوبة الغرامة وتشريعها أصلا، وجواز الحبس عندهم ينطبق على المدين الواجد المماطل فهو ظالم متعنت، إلا أن هذا الحكم لا ينسحب عندهم على عقوبة الغرامة, لأنها في ذاتها ظلم لهذا المدين الافتراضي, فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية على المعتمد عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[2]

ومن المقرر قانونا أنه إذا امتنع المحكوم عليه بالغرامة عن سداد المبلغ الواجب عليه، فإنه تنفذ عليه بطريق جبري، ويكون ذلك بطريقين:

1) **طريق مدني (إداري):** وهو الطريق الذي يقرره القانون لتحصيل الحقوق المدنية أو الادارية العامة، ويكون ترتيب الحقوق المستحقة لدفع مصاريف الحكومة، سما تستحقه الحكومة من رد وتعويض، ستكون بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه.[3]

---

[1] المادة 602 من **القانون 18-06** المعدل والمتمم **للأمر 66- 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[2] الطيب برمضان, المرجع السابق, ص89.

[3] محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط01, دار النهضة العربية, القاهرة, ص591.

2) **طريق جنائي:** أي عن طريق الإكراه البدني, لأنه يعتبر طريق تتميز به عقوبة الغرامة عند تنفيذها, فالتنفيذ بالإكراه البدني على الغرامة الجزائية هو طريق جنائي لتنفيذ الغرامات بحيث يحبس الممتنع عن تسديد الغرامة مدة معينة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به, ويكون تنفيذا هذا الإكراه عن طريق أمر يصدر من النيابة العامة.[1]

ثانيا: رد ما يلزم رده (Restitution)

رد ما يلزم رده يمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية, والتي تقضي بإرجاع الحالة لما كانت عليه قيل وقوع الجريمة, كالحكم برد المال المسروق, أو المال الموجود في حيازة المدان, كان قد استلمه من الضحية بمناسبة إحدى العقود اتي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة.[2]

ثالثا: التعويضات المدنية (Commsgés Intérêts)

يقصد بالتعويضات المدنية تلك التعويضات الممنوحة للطرف الذي يباشر دعواه المدنية إما بصفة تبعية للدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية, وهذا نتيجة تضرره ماديا أو معنويا من جناية أو جنحة أو مخالفة, ويلزم بدفعها المدان أو المسؤول المدني حسب كل حالة في الأحكام الصادرة بالإدانة.[3]

ففي حالة ما أرتكبت جريمة ما و صدر حكم جزائي يقضي بتعويض المضرور بمبلغ مالي معين من أجل جبر الضرر، وإمتنع المحكوم عليه من أدائه ذلك التعويض إلى المجني عليو، فبمقدور الشخص المحكوم له أن يطالب بتنفيذ الإكراه البدني ضد الشخص المحكوم عليه.

وهذا ما كرسته المادة 602 من القانون 18-06 و التي نصت على أنه:" **تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 ، وعند الاقتضاء، بأمر**

---

[1] الطيب برمضان, المرجع السابق, ص90.

[2] المادة 376 من **الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المعدل والمتمم **بالقانون رقم 21-14** , السابق ذكره.

[3] الطيب برمضان, المرجع السابق, ص93.

على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و إلتماسات النيابة العامة..." [1]

رابعا: <u>المصاريف القضائية</u> (Frais)

ويقصد بالمصاريف القضائية المبالغ التي يحكم بها لصالح الخزينة العمومية, وتكون على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني, أي عبارة عن الرسوم المستحقة للخزينة العامة, والتي قد يحكم بها على المتهم ابتداء, وهذه المصاريف خاصة بالخصومة الجنائية وما تقتضيه المحاكمة من نفقات.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أحكام الإلزام بالمصاريف سواء المصاريف التي أنفقتها الدولة أو تلك التي أنفقا المدعي المدني, حيث أعطاها الأولوية في الإستيفاء من أموال المحكوم عليه.[2]

بالرجوع لأحكام المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه:" **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلافكي ذلك في قوانين خاصة** "[3]

لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 نجده قد عدلئ و تمم المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين107 و108 حيث أن الفقرة 01 من المادة 107 تقر

[1] المادة 602 من **القانون 18-06** المعدل والمتمم **للأمر 66- 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[2] المادة 598 من القانون رقم **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم **بالقانون رقـم 21-11**, السابق ذكره.

[3] المادة 597 من القانون رقم **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم **بالقانون رقـم 21-11**, السابق ذكره.

بأنه:" **تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية في ظرف 06 أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني**"[1]

حيث يتضح من نص المادة الجديدة أن مهمة تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات المالية تم توكيلها لمصلحة مختصة تابعة للجهة القضائية بعدما كانت تباشر من طرف إدارة المالية.

الفرع الثاني

تقييم الإكراه البدني في ضوء قانون الإجرائية الجزائية الجزائري

كان المشرع الجزائري يهدف الى تبني فلسفة وتوجه اتسم بليونة النصوص المستحدثة بشكل يعزز من خلاله ضمانات أكبر للمحكوم عليه أو الشخص الذي يطبق عليه, وبالتالي يمكن القول:

- أن الإكراه البدني وسيلة تلجأ إليه النيابة العامة للتنفيذ على المحكوم عليه لما لها من سلطة في تنفيذ الأحكام القضائية لا سيما منها المشمولة بالإكراه البدني في إطاره القانوني وتوفير شروطه.
- الإكراه البدني وسيلة مكرسة قانونا لحمل المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة على دفع أو تسديد ما قضى عليه الحكم القضائي الجزائي من مبالغ لصالح الخزينة العمومية (الغرامات والمصاريف القضائية) أو تلك الواجب دفعها لصالح الطرف المدني وهي التعويضات.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لنظام الإكراه البدني في شقه الجزائي حيث كرسه منذ صدور الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بقي ساري العمل به منذ ذلك الوقت الى غاية صدور القانون رقم 18-06 الذي عدل

[1] المادتين 107 و108 من **القانون رقم 16-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج. ر.ج. ج العدد 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2016 .

معظم مواده القانونية ابتداء من المادة 599 الى 611 منه وذلك مع مراعاة منه للتطور الحاصل في المنظومة الإجتماعية ومسايرة اتشريعات الحديثة وفقا للتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها معظم دول العالم والجزائر واحدة منهم. [1]

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للإكراه البدني

انتقلت الأنظمة القانونية في العالم من مرحلة الإنتقام الشخصي الى مرحلة العدالة يمنع فيها اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم, فأوكلت هذه المهمة الى جهات قضائية في نطاق قانوني حماية للعدالة ولتجسيد الثقة بين المتقاضين مراعية في ذلك مراحل إجرائية تسلسلية.

وفي هذا الصدد, ارتأيت الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يأتي:

[1] مجلس قضاء تيسمسيلت, تنشيط حصة اذاعية بإذاعة تيسمسيلت المحلية من طرف السيد النائب العام المساعد الأول عليوة عبد الرحمان, www.courdetissemsilt.mjustice

- **المطلب الأول**: الإكراه البدني في الأحكام والقرارات المدنية.
- **المطلب الثاني**: الإكراه البدني في الأحكام والقرارات الجزائية.
- **المطلب الثالث**: الاجتهاد القضائي في مجال الإكراه البدني.

المطلب الأول

الإكراه البدني في الأحكام والقرارات المدنية

تناول المشرع الإجرائي الجزائري موضوع الإكراه البدني في الباب الثامن من الكتاب السادس في تنفيذ أحكام القضاء في المواد 407 الى 412 من قانون الإجراءات المدنية كطريق استثنائي محدود, وبعد استنفاذ الطرق العادية وبشروط وإجراءات متعددة.

للتفصيل أكثر نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الأحكام والقرارات المدنية **(الفرع الأول)**, تطبيقات الإكراه البدني في الأحكام المدنية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف الأحكام والقرارات المدنية

تتمثل الأحكام والقرارات المدنية في الأحكام القضائية التي تصدر عن جهة القضاء المدني بمناسبة خصومة مدنية, بمعنى أن المعياران هنا هما الاصدار المتمثلة في القسم المدني على مستوى الهيئة القضائية, وطبيعة الخصومة التي تكون بين أشخاص القانون الخاص وتهدف الى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي سواء كان الضرر ماديا أو معنويا, وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تمثل القاعدة العامة في قيام المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثاني

تطبيق الإكراه البدني في الأحكام المدنية

ينحصر مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية في المواد التجارية وقروض النقود طبقا لنص المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على أنه" **يجوز في المواد**

[1] لرجم أمينة, الأحكام **القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" دراسة تحليلية مقارنة"** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- العدد الثالث, 03 جوان 2019, ص284.

التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به, والتي تتضمن مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني"

أولا: المواد التجارية

وهي كل الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في نزاع يتعلق بمسألة تجارية والتي تتحد طبيعتها طبقا للمادة 02 من القانون التجاري بحسب موضوعها, مثل شراء العقارات من أجل إعادة بيعها, ومقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض, مقاولات التوريد والخدمات, ومقاولات التأمين, عمليات التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة, الرحلات البحرية, أو بحسب شكلها طبقا للمادة 03 من القانون التجاري مثل: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص, الشركات التجارية, العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية, أو أعمال تجارية بالتبعية مثل الالتزامات بين التجار وفقا لنص المادة 04 من نفس القانون.[1]

ثانيا: قروض النقود

هي قروض مدنية تنشأ عن عقد اعتراف بدين, يلتزم بموجبه المدين بأن يوفي للدائن مبلغ النقود الذي أخذه منه على وجه الاقتراض بحلول الأجل المتفق عليه.

إذا كان عقد الاعتراف بالدين محرر في شكل رسمي هل يمكن اللجوء مباشرة الى طلب مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة الإكراه البدني بناء على العقد الرسمي المحرر من طرف الموثق والممهور بالصيغة التنفيذية طالما أنه سند تنفيذي؟

[1] المادة 02-03-04 من **القانون رقم 05-02** المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري, ج. ر. ج. ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

إسناد القوة التنفيذية للعقود الرسمية فيه مخالفة للمبدأ العام الذي يقرر أنه لا يجوز للشخص أن يقضي حقه لنفسه بنفسه, كما أن العقد ولو كان رسميا فإنه لا يتضمن قضاء بإلزام وإنما يتضمن تعهد شخص أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل أو اعطاء شيء.[1]

وبالرجوع لمحتوى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية نجدها تنص على تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية, وبالتالي فيجب على حامل عقد الاعتراف بالدين المحرر في شكل رسمي اللجوء للقضاء لتكريس مضمونه في شكل أمر أو حكم أو قرار قضائي, فيمكنه حينها مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني ضد مدينه.[2]

المطلب الثاني

الإكراه البدني في الأحكام والقرارات الجزائية

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية، وتصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه.

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الأحكام والقرارات الجنائية **(الفرع الأول)**, التطبيقات الجزائية للإكراه البدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الأحكام والقرارات الجزائية

ويعرف الحكم بأنه" **ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في**

[1] الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري, www.startmes.com

[2] المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع السابق.

مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها", وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والم ا رفعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها.[1]

الفرع الثاني

التطبيقات الجزائية للإكراه البدني

وردت العديد من التطبيقات الجزائية للإكراه البدني نذكر منها:

- الملف رقم 1173160 القرار المؤرخ في 22 مارس 2017 قضى بأنه " **لا يجوز الحكم بالإكراه البدني, أو تطبيقه, في حالة الحكم بعقوبة الإعدام**" وتم الرد من طرف المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:" **حيث أن الحكم بالإعدام مع الإكراه البدني يشكل مخالفة للقانون ويترتب عليه النقض جزئي دون إحالة باقتطاع عبارة الإكراه البدني**" [2]
- الملف رقم 009621 القرار المؤرخ في 08 جويلية 2020 قضى بأنه" **تقييد الحرية, بموجب إجراءات الإكراه البدني, ليس حبسا مؤقتا غير مبرر بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**" [3]
- الملف رقم 254633 القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا حيث أكدت" يخضع تنفيذ الالتزامات غير الإرادية للإكراه البدني أما الالتزامات الإرادية فلا يخضع تنفيذها الى طريق الإكراه البدني..." [4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي, **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**, ط02, دار بلقيس للنشر, الدار البيضاء, الجزائر, 2016, ص379.

[2] القرار رقم 1173160 المؤرخ في 22 مارس 2017, صادر عن المحكمة العليا, الغرف الجزائية .

[3] القرار رقم 009621 المؤرخ في 08 جويلية 2020, صادر عن المحكمة العليا.

[4] القرار رقم 254633 المؤرخ في 05 سبتمبر 2001, الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

- ملف رقم 55929, قرار بتاريخ 05 جانفي 1988 الذي قضى بأنه" **لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون**" [1]
- ملف رقم 63122, قرار بتاريخ 14 فيفري 1989 قضى بأنه" **من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي الى بطلان الحكم كلية وإنما ينقض جزئيا ويبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع بدون إحالة**" [2]

- ملف رقم 245028, قرار بتاريخ 12 جويلية 2000 الذي قضى بأنه" **لا يجوز الحكم بتوقيع الإكراه البدني إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صيرورة الحكم المراد تنفيذه نهائيا والا سقط الحق فيه, ومتى ثبت من أن أوراق الطعن أن رفع دعوى الإكراه البدني جاءت بعد مضي المدة القانونية مما يجعل الحق فيه يسقط بالتقادم**" [3]

المطلب الثالث

الاجتهاد القضائي في مجال الإكراه البدني

[1] المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1991, ص192.

[2] المجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992, ص187.

[3] المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001, ص125.

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمى الغايات التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء الى القضاء المكرس دستوريا, ولعل الإجتهاد القضائي من بين الوسائل المكرسة قانونا للتنفيذ.

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الاجتهاد القضائئي **(الفرع الأول)**, التطبيقات القضائية في مجال الإكراه البدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاجتهاد القضائي

لقد اختلف الفقه في تعريف الاجتهاد القضائي فذهب البعض الى الجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاجتهاد ومصطلح القضاء فذهب الى تعريف الاجتهاد على أنه:" **بذل الفقيه كل ما في وسعه للوصول الى حكم شرعي**"

وتعريف القضاء اصطلاحا:" **فصل الخصومة بين خصمين وأكثر**", وذهب هذا الجانب من الفقه الى الجمع بين التعريفين مما نتج عنه تعريف للاجتهاد القضائي وهو:" **بذل القاضي وسعه وطاقته لتحصيل ظن بحكم شرعي فاصل للخصومة في واقعة متنازع عليها وملزم لأطرافها**" [1]

وذهب البعض الى تعريف الاجتهاد القضائي أنه:" **المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء ما كان منها ما يتعلق بنصوص القانون أو باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص**"

[1] كريم عبد السلام, **الاجتهاد القضائي**, موسوعة حماة الحق للمحاماة, 2021, www.jordan-lawyer.com الساعة 18:24 بتاريخ 22-04-2023.

وينطبق هذ التعريف للاجتهاد القضائي على كافة الأحكام الصادرة من القضاء بمختلف درجاته وسواء كان هذا الحكم تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة بالفعل أو في حالة عدم وجود قاعدة قانونية.[1]

وبالتالي يمكن استخلاص تعريف شامل للاجتهاد القضائي فهو:" بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية, وهو الرأي الذي توصل له القاضي من المصادر الاحتياطية, ففي حال كان النص القانوني يشوبه الغموض يجتهد القاضي في فهم النص وتحديد معناه وبالتالي يحدد الحكم الذي يتضمنه النص, أما في حال كان النص مشوب بالقصور أي ناقص وقد غفل المشرع عنه, يحاول القاضي في هذه الحالة أن يستخلص من نصوص التشريع أو التشريعات النافذة الحلول المناسبة للمسائل التي غفل عنها المشرع مستعينا في ذلك بطرق التفسير المتاحة له, ولا يقتصر دور القضاء على الاجتهاد في فهم النصوص وتحديد معانيها, فإذا لم يجد القاضي في نصوص التشريع قاعدة يقضي بموجبها كان لا بد من البحث عن القاعدة خارج هذه النصوص, وذلك باللجوء الى مصادر القانون الرسمية الأخرى.[2]

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في مجال الإكراه البدني

من بين التطبيقات القضائية في مجال الإكراه البدني:

- بتاريخ 20-04-2001 تحصل "أ" على أمر استعجالي يقضي بمباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني نتيجة عجز المدعي عليه" ب" الوفاء بالتزام تعاقدي.

[1] كريم عبد السلام, **الاجتهاد القضائي**, موسوعة حماة الحق للمحاماة, 2021, www.jordan-lawyer.com الساعة 18:24 بتاريخ 22-04-2023.

[2] كريم عبد السلام, المرجع نفسه.

- بتاريخ 22-04-2001 بلغ المدعي عليه "ب" بالأمر الاستعجالي .
- بتاريخ 27-05-2001 يصدر قرار من المجلس يؤيد فيه الأمر الاستعجالي.
- بتاريخ 30-05-2001 قدم الملف لوكيل الجمهورية الذي حرر بنفس اليوم تنبيه بالوفاء من غير جدوى يصدر وكيل الجمهورية أمرا للضبطية القضائية لأجل القبض على "ب" وحبسه نتيجة لعدم الوفاء ينفذ هذا الأمر في يوم صدوره.

(مع أنه من الممكن أن يدفع "ب" أمام وكيل الجمهورية بوجود طعن بالنقض مرفوع في 10-06-2001 ضد القرار الاستعجالي المؤرخ في 27-05-2001 لكن هذا الاستعجال غير مقبول كون أن الأمر الاستعجالي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه بتأييده من طرف المجلس بقرار نهائي مما يستدعي حبس "ب" في نفس اليوم)

- 12-07-2001 يصدر قرار من المحكمة العليا يقضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه لمخالفته حكم المادة 11 من العهد مع احالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون.
- فمن الواجب في مثل هذه الحالة أن يفرج على "ب" ولكن السؤال الذي يمكن طرحه: المدة التي قضاها "ب" في السجن نتيجة التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني هل يمكن القول بأنها حبس غير مبرر؟ وهل يمكن التعويض عليها؟
- إن التعديل الوارد في القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أقر بموجب المادة 137 مكرر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقهم بصدور قرار نهائي قضى ألا وجه للمتابعة أو بالبراءة, وبالتالي لا يدخل ضمنهم الأشخاص المكرهون بدنيا على النحو السالف الذكر لعدم توافرهم على الشروط المدرجة في نص المادة 137 مكرر.[1]

خلاصة الفصل الثاني

[1] الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية www.djelfa.info الساعة 22:15 بتاريخ 22-04-2023.

تطرقنا في هذا الفصل الى تطبيقات الإكراه البدني في التشريع الجزائري من خلال معرفة التطور الذي شهدته هذه الآلية القضائية على ضوء القوانين الجزائية وقوانين العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية, مع التعرض لمبررات كل مرحلة قانونية, اضافة الى التطبيقات القضائية للإكراه البدني سواء فيما تعلق بالأحكام والقرارات المدنية, أو القرارا الجزائية, ثم الإجتهادات القضائية المتصلة بذلك.

الخاتمة

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة التي حاولنا من خلالها استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بالإكراه البدني, وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول الإكراه البدني في التشريع الجزائري, ومن أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

- الإكراه البدني ليس وسيلة لنيل من حرية وكرامة الشخص وإنما هو حفاظ على التعاملات الاجتماعية، والفوائد الاقتصادية، فهو الضامن الأساسي لإستقرار المعاملات بين الناس، فكثير من الأشخاص لا يقومون بالوفاء طوعا واختيارا، لولا وجود وسيلة التنفيذ الجبرية التي تكرههم على التنفيذ والوفاء بما عليهم من التزامات.
- المشرع الجزائري وتبنيه للإكراه البدني في المادة الجزائية، يعكس توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء من دعاوى وعقوبات مالية، طالما يكون الكل بالمعرفة المسبقة بنقل المصاريف من جهة نجد أن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بتأدية الالتزامات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي، فتح أمامهم المجال الواسع للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات.
- الإكراه البدني من منظور واقعي وعلمي ضروري في مواجهة أكثر ما يميزه نقص فاعليه الردع، واستفحال الفساد الإداري وانعدام الثقة بين الدولة والمواطن، ولكي يكون الإكراه البدني ناجحا ويحقق هدفه، لا بد أن تقوم السياسة الجنائية المتعلقة به على أساسين مهمين، هما فاعلية التشريع، وفاعلية التطبيق وكذا توحيد الاجتهادات القضائية.
- الإكراه البدني وسيلة قانونية وفعالة تهدف إلى اجبار المحكوم عليه للوفاء بالتزاماته المالية وتسديد المصاريف القضائية وكذا التعويضات اللازمة لصالح المجني عليه بعدما لحق به الضرر بسبب عدم الإلتزام.
- الإكراه البدني هو طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه وبالتالي هو ردع خاص اتجاه الجاني وردع عام اتجاه المجتمع.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات لها, و التي تتمثل أساسا في:

- ضرورة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني في مدونة واحدة، وتشتيتها في فروع أخرى من القوانين.
- رغم مساعي قوانين الإكراه البدني في تحقيق المصالح الفردية في الدفاع عن حريتهم، وحقوقهم المشروعة من جهة و مصالح المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد المتهربين من عدم أداء ديونهم من جهة أخرى، إلا أنّه ينبغي إعادة النظر في فعالية هذا النظام وتوحيد نطاق تطبيقه، ودور المؤسسات المختصة في تنفيذه.
- دراسة امكانية توقيع عقوبة ادارية مالية على الشخص الممتنع عن الوفاء بالتزاماته الجزائية قبل الحكم عليه بالإكراه البدني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر

➢ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخ في 09 سبتمبر 1963, ج. ر .ج. ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور سنة 1976 , منشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية, ج. ر. ج. ج عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 28 نوفمبر 1996, منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498, مؤرخ في 07 ديسمبر 1996, متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996, ج ر , العدد 76, لسنة 1996, معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002, متضمن تعديل الدستور, ج ر, العدد 25, لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19, مؤرخ في 19 نوفمبر 2008, يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 , ج ر , العدد 63, لسنة 2008, المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996, ج ر , العدد 14, الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016, المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة

2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية, العدد 82.

➢ **القوانيـــــــن**

- القانون 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 (ج. ر. ج. ج عدد 48 لسنة 1966)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج. ر. ج. ج عدد34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015, المتعلق بحماية الطفل, ج. ر. ج. ج, عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج. ر. ج. ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022, ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, ج. ر. ج. ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 1990, المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 , ج. ر. ج. ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995, المعدل والمتمم بالقانون رقم

01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001, ج. ر. ج. ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري, ج. ر. ج. ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر.ج. ج العدد 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2016 .

➢ **الأوامـــــــــــر**

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى, ج. ر .ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-11, المؤرخ في 25 أوت 2021, ج ر ج ج, عدد 65, الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري, ج. ر. ج. ج عدد 49, المؤرخة في 11 يونيو 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, ج. ر. ج. ج عدد 99, المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

➢ **المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989, ج. ر. ج. ج عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.

➢ **المجلات والقرارات القضائية**

- المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1991.
- المجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992.
- المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001.
- القرار رقم 254633 المؤرخ في 05 سبتمبر 2001, الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.
- القرار رقم 1173160 المؤرخ في 22 مارس 2017, صادر عن المحكمة العليا, الغرف الجزائية .
- القرار رقم 009621 المؤرخ في 08 جويلية 2020, صادر عن المحكمة العليا.

ثانيا- قائمة المراجع

أ- الكتـــــب:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4 ، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري, 2007.

2) العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوقيع، عمان، الأردن, 2012.

3) الأنصار حسن النيداني, العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها, د.ط, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009.

4) السنهوري عبد الرزاق, الوسيط في شرح القانون المدني المصري, آثار الالتزام, طبعة نقابة المحامين المصريين, 2007.

5) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر, 2013.

6) بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،، د.ط، د.س.ن.

7) جفافلة معمري, شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر 06-22 الصادر في ديسمبر 2006, د.ط, د. د. ن.

8) رمزي سيف, قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة, ط08, دار النهضة العربية, د. س. ن.

9) عبد القادر عدو, مبادئ قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, نظرية الجريمة, نظرية الجزاء الجنائي, ط02, دار هومة, الجزائر, 2013.

10) عبد الله أوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, د. ط, دار هومة , الجزائر, 2011.

11) عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الجزء الثاني, د ط, د. د. ن, الجزائر, د. س. ن.

12) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء2 ، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988.

13) عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, ط02, دار بلقيس للنشر, الدار البيضاء, الجزائر, 2016.

14) سليمان عبد المنعم خليفة, أصول الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنة, الكتاب الثاني, ط01, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2005.

15) عيسى محمد البجاجي, أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, د.ط, دار الجامعة الجديدة, 2010.

16) محمد حسين, طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري, ط05, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.

17) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري, النظرية العامة للإلتزامات, أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

18) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01, دار النهضة العربية, القاهرة.

ب- <u>الأطروحات والمذكرات:</u>

➢ **<u>اطروحات الدكتوراه</u>:**

- يحياوي حياة, الاكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2017-2018.

➢ **<u>مذكرات الماجستير</u>:**

1) أبو الرمان عبد الرزاق ، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، دار وائل ، عمان, ط01, 1999.

2) الطيب برمضان، حبس المدين(الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون, السنة الجامعية 2014-2015.

3) بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر , باتنة, 2012-2013.

ج – <u>المقـــالات:</u>

1) أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي, المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون, مجلة الدراسات العربية, كلية دار العلوم, جامعة المنيا, د.س.

2) ايمان بارش, الإكراه البدني في التشريع الجزائري, مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي, المجلد 01, العدد 01, سنة 2021.

3) عثماني عبد الرحمان, دنون محمد بلبنة, الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة ف ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018, مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 08, العدد 01, جامعة الطاهر مولاي سعيدة, ماي 2021.

4) كريـــــم عبد الســـلام, الاجتهـــاد القضائـي, مـــــوســـــوعـــــة حمـــــاة الحـــق للمحـــامـــاة, مجلد 12, 2021.

5) محمد خلف بني سلامة, خلوق ضيف الله آغا, حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني, مجلة الشريعة والقانون, العدد 47, 2011.

6) لرجم أمينة, الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المركز الجامعي سي الحواس– بريكة– العدد الثالث, 2013.

د– المواقع الإلكترونية

- www.jordan-lawyer.com
- الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية www.djelfa.info
- الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري, www.startmes.com
- مجلس قضاء تيسمسيلت, تنشيط حصة اذاعية بإذاعة تيسمسيلت المحلية من طرف السيد النائب العام المساعد الأول عليوة عبد الرحمان, www.courdetissemsilt.mjustice.

- الإكراه البدني, www.djelfa.info.
- سيد طنطاوي محمد, **إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل اكراه المدين على التنفيذ**, المركز الديموقراطي العربي, www.democraticac.de .
- مروة أبو العلا, **الإكراه البدني وطبيعته القانونية حسب التشريع الجزائري**, www.mohamah.net
- **المعاني الجامع**, معجم عربي عربي, www.almaany.com
- **معجم القانون**, www.ontology.birzeit.edu
- سعد بن عبد الله الحميد, **الإكـــــــــراه (تعريفـــه, أنواعـــه, شروطـــــه, أثـــره)** www.alukah.net

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آيـــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	04-01
الفصل الأول: ماهـية الإكراه البدني	30-05
المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني	20-07
المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني	12-07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإكراه البدني	08
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإكراه البدني	10-09
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للإكراه البدني	12-11
المطلب الثاني: شروط الإكراه البدني	18-13
الفرع الأول: الشروط الشكلية للإكراه البدني	15-13
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكراه البدني	18-16
المطلب الثالث: خصائص الإكراه البدني	20-18
الفرع الأول: الخصائص التشريعية للإكراه البدني	19-18
الفرع الثاني: الخصائص القضائية للإكراه البدني	20-19
المبحث الثاني: الأسس الفقهية ووالقانونية لآلية الإكراه البدني	29-21

المطلب الأول: فكرة الحفاظ على هيبة الحكم القضائي	25-22
الفرع الأول: مضمون الفكرة	23-22
الفرع الثاني: تطبيقاتها في التشريع الجزائري والمقارن	25-24
المطلب الثاني: الإكراه البدني في الأنظمة القانونية المعارة	29-26
الفرع الأول: في القانون الفرنسي	27-26
الفرع الثاني: في القانون المصري	29-28
خلاصة الفصل الأول.	30
الفصل الثاني: تطبيقات الإكراه البدني في التشريع الجزائري	57-31
المبحث الأول: تطور الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية	47-33
المطلب الأول: الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154	38-34
الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني	37-34
الفرع الثاني: تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 66-154	38-37
المطلب الثاني: الإكراه البدني في ضـــوء القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية	40-39
الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني	40-39
الفرع الثاني: تقييم الإكراه البدني في ضوء القانون رقم 08-09	40
المطلب الثالث: الإكراه البدني في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	47-40
الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني	46-41

الفرع الثاني: تقييم الإكراه البدني في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	**47-46**
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للإكراه البدني	**57-48**
المطلب الأول: الإكراه البدني في الأحكام والقرارات المدنية	**51-49**
الفرع الأول: تعريف الأحكام والقرارات المدنية	**49**
الفرع الثاني: تطبيق الإكراه البدني في الأحكام المدنية	**51-50**
المطلب الثاني: الإكراه البدني في الأحكام والقرارات الجزائية	**53-51**
الفرع الأول: تعريف الأحكام والقرارات الجزائية	**52**
الفرع الثاني: التطبيقات الجزائية للإكراه البدني	**53-52**
المطلب الثالث: الإجتهاد القضائي في مجال الإكراه البدني	**57-54**
الفرع الأول: تعريف الإجتهاد القضائي	**55-54**
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية في مجال الإكراه البدني	**56-55**
خلاصة الفصل الثاني	**57**
الخاتمة	60-58
قائمة المصادر والمراجع	71-61
فهرس المحتويات	75-72

ملخص الموضوع

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق، ورد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض.

كما أنه طريقة ناجحة للحفاظ على حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع.

عمل المشرع الجزائري بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية, فوضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيق وإجراءات خاصة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الوفاء– الدين– إجبار– ردع– التنفيذ

Summary:

Physical coercion is a legal means of forcing and forcing a person who has not committed to fulfilling his financial obligations to pay back what must be refunded, paying off the debt or compensation.

the Algerian legislator considered and acted under physical coercion as a means of forcing a person to fulfill rather than a penalty, taking into account the rights of the physically coerced and his financial and social situation and placing specific legal restrictions and conditions, the scope of its application and special procedures